

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-2021-562) |

الصادر في الدعوى رقم (V-10377-2019) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

غرامة تأخر في تقديم الإقرار - غرامة تأخر في السداد - قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

#### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار - أسس المدعي اعتراضه فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، للفترة المتعلقة بالربع الثاني والثالث لعام ٢٠١٨م، ويطلب بإلغاء الغرامات المفروضة عليه - أجابت الهيئة بأن المدعي تمتع بمزايا المبادرة الوزارية وعليه سيتم إلغاء غرامتي التأخر بالسداد وغرامتي التأخر في تقديم الإقرار عن فترتي الربع الثاني والربع الثالث لعام ٢٠١٨م، محل الدعوى - ثبت للدائرة أن ممثل المدعى عليها أفاد أن المدعي تمتع بمزايا المبادرة الوزارية رقم ٦٢٢ والصادرة بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، وسيتم إلغاء الغرامات محل الدعوى - مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المادة (٢/١٥) ومن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٧/١٣م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية

المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، للفترة المتعلقة بالربع الثاني والثالث لعام ٢٠١٨م، ويطلب بإلغاء الغرامات المفروضة عليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بالآتي: « انه بعد الرجوع إلى الإدارة المختصة، للتحقق من تقدم المدعى للمبادرة الوزارية رقم ٦٢٢ والصادرة بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، نفيد سعادتكم بأن المدعى تمتع بمزايا المبادرة الوزارية وعليه سيتم إلغاء غرامتي التأخر بالسداد وغرامتي التأخر في تقديم الإقرار عن فترتي الربع الثاني والربع الثالث لعام ٢٠١٨م، محل الدعوى. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب الحكم بانقضاء الدعوى». انتهى ردها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٥م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعى ... (سعودي الجنسية) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعى عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال المدعى أصالة عما إذا كان لديه اعتراض مقدم لدى الهيئة عن غرامة التأخر بالتسجيل أجاب بالنفي، وأضاف المدعى بأن تم خصم من رصيد دائن له مبالغ المخالفات في فترة سريان المبادرة الوزارية ولم يتم شموله بالمبادرة رغم انطباق الشروط عليه، وأضاف أنه وردته رسالة من الأمانة العامة للجان الضريبية بانتهاء الخلاف بمشموله بمبادرة الوزارية، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب مهلة لتقديم الرد، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٧/١٣، على أن يقدم المدعى رسالة الإعفاء التي وردته من الأمانة في تاريخ اليوم، وعلى أن تقدم المدعى عليها ردها قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١١م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٣م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعى ... (سعودي الجنسية) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ

١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، حيث أفاد الأخير بأن المدعي تمتع بمزايا المبادرة الوزارية وسيتم إلغاء الغرامات محل الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي وافق على العرض المقدم وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/١١/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعى عليها أن المدعي تمتع بمزايا المبادرة الوزارية رقم ٦٢٢ والصادرة بتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ، وسيتم إلغاء الغرامات محل الدعوى، وطالب بانقضاء الدعوى، وحيث وافق المدعى على ذلك في جلسة المنعقدة بتاريخ ١٣/٠٧/٢٠٢١م، وعليه فإن الخصومة قد انتهت في هذه الدعوى.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين بموجب المادة (الحادية والعشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ٠٢/٠١/١٤٤٣هـ الموافق ١٠/٠٨/٢٠٢١م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً لقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**